

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، النص الآتي :

مادة (٨/ فقرة أولى)

يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ، ومدة صلاحيته ، ومواصفاته ، وقيمة الرسم الذي يحصل عنه ، بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ -
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ٢٥٨١٦ - ٢٠٢٤ / ٣ / ١٠ - ٥٥٩